



ميثاق حقوق الملكية الفكرية والنشر

ميثاق حقوق الملكية الفكرية والنشر

إن أعمال الفكر الإنساني من الاختراعات والإبداعات الأدبية والفنية والصناعية هي نتاج ملكة العقل الإنساني وتمثل إحدى حقوق الملكية للمبدع وهو مالك البراءة أو المؤلف أو العلامة التجارية، وذلك لأهميتها في تكوين ثقافات الأمم وتقديمها التعليمي والثقافي وبناء حضارتها.

فتعريف الملكية الفكرية هو "كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات أدبية وفنية وصناعية من نتاج العقل الإنساني".

وقد عرفتها المنظمة العالمية لملكية الفكرية بأنها "أعمال الفكر الإبداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرموز الصناعية".

وتحبب حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على تأليف أي مصنف علمي أو أدبي أو فني حتى يتمكن المبدع من الاستفادة مما بذله من جهد أو مال في إبداعه، إذ يرفع مستوى تلك الحماية درجة تقدم الأمم ورفاهيتها خاصة في ظل التطورات الهائلة في مجالات التكنولوجيا وال المعلومات والابتكارات والتي تساهم في تنشيط اقتصاد الأمم، وحماية حقوق الملكية الفكرية تكون بسن القوانين أو التشريعات الوطنية والتي تشكل آلية أساسية لحمايتها من الاعتداء عليها ، وكذا بنشر ثقافة الملكية الفكرية في المجتمع.

وفي ضوء ذلك صدر في مصر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية والنشر، والتزاماً من كلية الطب- جامعة القاهرة بتطبيق أحكام هذا القانون فإنها تحثمنتسبي الكلية من أكاديميين وإداريين وطلاب على الالتزام بحقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في ميثاق أخلاقيات الممارسات المهنية الآتي:

- ١- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بعدم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير في إعداد البحث العلمية وتأليف وإعداد الكتب الجامعية والإشراف على الرسائل العلمية وأن يدون في كل كتاب جامعي اسم مؤلفه.
- ٢- عدم نسخ فصول من كتب أو بحوث قدمها آخرون للترقية أو النشر العلمي ونسبوها لشخص لم يقم بتأليفها أو ترجمتها أو إعدادها.
- ٣- يلتزم أعضاء هيئة التدريس باحترام العقوبات القانونية المقررة للاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للغير والتي يحددها قانون تنظيم الجامعات.
- ٤- يحتفظ أعضاء هيئة التدريس الذين يتذكرون بأعمالاً علمية بحقوق الملكية الفكرية المطلقة على العمل وكذا بكافة حقوقهم المادية والمعنوية.
- ٥- يحتفظ عضو هيئة التدريس بحق مؤلف البحث مع آخرين ويتبع ذلك عند القيام بالتالي:
 - أداء البحث في محاضرات داخل أو خارج الكلية.
 - أخذ مقتبسات من البحث العلمي بهدف استخدامه في النقد أو المناقشة أو الإعلام.
 - نسخ أجزاء من البحث في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان البحث والدورية المنشور بها وتاريخ المنشور وأرقام الصفحات.
- ٦- يلتزم عضو هيئة التدريس بنسخ مقال أو مستخرج من بحث إذا كان ذلك ضرورياً لأغراض التدريس وذلك بالشروطين الآتيين:

- أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة.
 - أن يشار إلى إسم المؤلف وعنوان البحث والدورية المنشور بها وتاريخ النشر وأرقام الصفحات (كما هو متبع و متعارف عليه في فهرسة الأبحاث العلمية) على كل نسخة.
- ٧- إذا اشترك أكثر من عضو هيئة تدريس في تأليف أو إجراء بحث ولا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمادة العلمية بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق الباحثين كتابة على غير ذلك، وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد هم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.
- ٨- لا يغبن حق أي طالب ماجستير أو دكتوراة تم إلغاء تسجيله في النشر بأي مجلة أو إصدار أو محفل علمي.
- ٩- تلتزم الهيئة المعاونة من المدرسين المساعدين والمعيدين باحترام الملكية الفكرية للغير سواء عند إعداد الرسائل العلمية أو الأبحاث المقدمة إلى أعضاء هيئة التدريس في مقررات الماجستير أو الدكتوراة والحرص عند الاقتباس أن يكون محدوداً وأن ينسب إلى صاحبه بشكل واضح في متن الرسالة أو البحث وفي المراجع.
- ١٠- يلتزم عضو هيئة التدريس بتصوير نسخة وحيدة بواسطة مكتبة الكلية و التي لا تهدف للربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة و ذلك في أي من الحالتين الآتيتين:
- أن يكون الغرض من النسخ استخدام المصنف في دراسة أو بحث على أن يتم ذلك لمرة واحدة أو على فترات متفاوتة.
- ١١- أن يكون النسخ بهدف المحافظة على النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستخدام و يستحيل الحصول على بديل لها بشروط معقولة.
- ١٢- يمنع منعاً باتاً القرصنة الإلكترونية بما فيها نسخ الأسطوانات المدمجة أو البرامج أو التحميل على الأجهزة (دون ترخيص).
- ١٣- حظر استخدام البرامج الجاهزة غير المرخصة على أجهزة الحاسب الآلي وعدم التعاقد مع شركات الحاسب التي تقدم برامج غير مرخصة أو منسوخة والتعامل بالبرامج المرخصة علياً أجهزة الحاسب الآلي من شركة ميكروسوفت عن طريق الجامعة.

- ١٣ - عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات محمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، إلخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف و/أو الناشر.
- ١٤ - الالتزام بالإشارة إلى اسم المؤلف وعنوان المصنف في حالة استخدام أجزاء من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية.
- ١٥ - يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠ - ٢٠٪) من مجلد أي كتاب أو مرجع متمنع بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) لأغراض الإستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
- ١٦ - وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
- ١٧ - تتلزم جميع المكتبات ومرافق التصوير الضوئي المرخص لها بالعمل داخل الكلية بالإجراءات والقواعد الواردة في هذا الميثاق.
- ١٨ - لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل إسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمنعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقوله مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع على أن تكون معتمدة من مجلس القسم المختص.
- ١٩ - للكلية الحق فيما ينتج من اكتشافات أو اختراعات عن أعمال الباحثين.